

سلامة الأبدان في الحجّ



أ.د. طه بن علي بوسريح (*)

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [الإسراء:70].

يقول الشيخ العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في بيان حقيقة التكريم: "فأما منة التكريم، فهي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية.

والتكريم: جعله كريما، أي: نفيسا غير مبذول ولا ذليل في صورته، ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس، ولا ترفيه المضجع والمأكّل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا الاستعداد لما ينفعه، ودفع ما يضره، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن، فيستزيد منها، والقبايح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصنائع، وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته ... والفرق بين التفضيل والتكريم بالعموم والخصوص؛ فالتكريم منظور فيه إلى تكميله في ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره، على أنه فضله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه، ودفع الأضرار عنه بأنواع المعارف والعلوم، هذا هو التفضيل المراد⁽¹⁾.

الشرائع الإسلامية، بيانا ضافيا كما هو مبيثوث في الكتاب العزيز، ومفصل في السنة النبوية الصحيحة -على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم-، ومن ثم لم يبق لأبي من البشر مجالا للتزديد على ذلك، مهما أوتي من علم وصلاح، أو ظهر على غيره باجتهاد أو فلاح.

لكن يبقى جانب مهم جدا في كيان الإنسان دعا الإسلام إلى المحافظة عليه، وهذا الجانب هو الجسد الذي يمثل القسم الثاني المكمل للجانب المعنوي أو الروحي، وبدون العناية بالبدن -كما ورد في غير نص نبوي- يختل التوازن في شخصية الفرد مما ينعكس سلبا على علاقة المسلم بأخيه، وبسائر أفراد المجتمع، بل تتأثر علاقته بخالقه، وقد تضعف صلته بربه، وينخرم الحبل المتين الذي يربطه به.

ولعل خير ما يعبر عن عناية هذا الدين العظيم، جملة الآيات الكريمة التي نوهت بشأن الإنسان، وبيّنت مكانته المحورية، في هذا الوجود المادي، ونوعت في وظائفه الخطيرة في هذا الكون الفسيح، من ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ

بِسْمِ اللَّهِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ فَصَوَّرَهُمْ، فَأَحْسَنَ صُورَهُمْ، وَكَرَّمَهُمْ أَحْسَنَ تَكْرِيمٍ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي بَعَثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَوْصَى أَتْبَاعَهُ الْمُسْلِمِينَ بِكْرَمِ الْأَخْلَاقِ، وَحَنَّتْهُمْ عَلَى نَبْلِ الْأَقْوَالِ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى حَسَنِ الْأَفْعَالِ، وَأَوْصَاهُمْ بِالرَّفْقِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الْمِيَامِينَ.

1. تكميم الإسلام للإنسان:

أما بعد، فإنه من المعلوم بدهاء أن الدين الإسلامي، دين الفطرة: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم/30].

والمهم معرفة أنه من مقتضيات الفطرة: المحافظة على كيان هذا المخلوق المكرّم من قبل الله تعالى، ولا تتم تلك المحافظة إلا باجتماع عنصرين أساسيين، ليتحقق التوازن الحقيقي في شخصية الإنسان، وينعدم ذلك التوازن أو يختل في تلك الذات المكرّمة، إذا غلب عنصر على عنصر آخر، وهذان العنصران الأساسيان هما الروح والجسد، أو بعبارة أخرى هما: الجانب النفسي والجانب المادي.

وما يحقق للإنسان الغذاء الروحي هو العبادة، بصنوفها المتنوعة، والتي بينتها

(*) أستاذ التعليم العالي في الحديث النبوي وعلومه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ورئيس دار الحديث بتونس.

وبالنظر في مجمل الآيات القرآنية، والمرويات الحديثية، يبرز ما توليه الحنيفية السمة من اعتناء بالغ بالذات البشرية، في جميع أطوار حياتها، منذ الولادة، وحين الطفولة وفي مرحلتي الشباب والكهولة، ثم في آخر مرحلة من حياته حين الشيخوخة، وهذه العناية وهذا الاهتمام، تمثلًا فيما حدّته من وسائل لحفظ دينه ونفسه، وعقله، وعرضه وماله، وتلك هي الأمور الضرورية، والمقاصد الأساسية التي جاءت من أجلها الأحكام التشريعية، والقوانين الربانية.

وباعتبار النفس من أهم العناصر الضرورية، شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء.

وشرع لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها.

وشرع لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر، وعقاب من يشربها، أو يتناول أي مخدر.

وشرع لحفظ العرض حد الزاني والزانية، وحد القاذف (2).

تلك، هي جملة من الوسائل الشرعية التي حدّها الإسلام، جميعها تعمل على توفير الحياة الكريمة للإنسان، وتهدف إلى توفير المناخ المناسب لإقامة دينه، فجعله يشعر بالأمان والاستقرار، والعمل على توفير العافية له ولأسرته ومجتمعه، بالوسائل العلمية الحديثة، من صميم المقاصد الشرعية، ومن الغايات الدينية النبيلة.

2. عناية الأحكام بالحفاظ على الأبدان:

إنّ المتأمل في أحكام الشرع، يجدها لا تنظر إلى الفرد باعتباره عنصراً منفصلاً عن الجماعة المسلمة التي يعيش معها، بل باعتباره جزءاً لا يتجزأ من كيانها، فما يلحقه من سوء أو ما يتسبب فيه من ضرر، تعتبره ضرراً عاماً، لأن: ﴿الْمُؤْمِنِينَ كَرَجِلٍ وَاَجِدَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ﴾ (3).

فقد ثبت عن عبد الله بن عمرو حين استرشد النبي (عليه الصلاة والسلام) عن أفضل الطرق للصيام ولقراءة القرآن، أرشده على أحسنها وأدومها، وختم ذلك قائلاً:

﴿فَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا، وَلِرَوْجِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا﴾ (4).

وهذا الحديث أصل في المحافظة على سلامة الأجسام، وعبارته عليه السلام دقيقة جداً، إذ اعتبر هذه القضية من حق الجسد على صاحبه، أي من واجبه تجاه هذا الكيان وقد يسأل عنه؛ وفي لفظ آخر عند مسلم: ﴿فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ...﴾ (5).

ومسألة سلامة الأبدان؛ هي من المصالح الضرورية، وهي التي تكوّن الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش (6).

ويؤكّد هذا الذي قلته، ما ذهب إليه بعض المحققين من علمائنا المعاصرين في بيان كيفية حفظ النفس بقوله إن: "حفظ الأرواح من التلّف أفراداً وعموماً، لأنّ العالم مرگب من أفراد الإنسان، وفي كلّ نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم.

وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنّه تدارك بعض القوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلّف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية" (7).

ولعلّ من أبرز مظاهر المحافظة على سلامة الأبدان، ما شرّعه الأحكام الدينية من شروط للقيام ببعض العبادات، وما صاحب ذلك من تيسير حال التلبّس بتلك القربات، بله ذهبت نصوص الشّارع الحكيم إلى اعتبار من يتعمّد القيام بالواجب مع تيقن إلحاق الضرر بالبدن من المعتدين الأثمين، وتنقلب العبادة في حقّه إثماً، والواجب حراماً، كمن يصوم وهو مشرف على الهلاك.

ولقد تفتّن بعض الحكماء من علماء الشريعة، إلى النصوص التي تحثّ على العناية بالأبدان، والسّلامة من الأمراض، بل على الاحتماء منها قبل وقوعها، واتقاء أضرارها أو التّخفيف من حدّتها قبل حصولها، وهو ما يعبر عنه بالمصطلح الحديث "طبّ الوقائي"، فعبر عن ذلك قائلاً: "ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصّحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادّة الفاسدة؛ وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن:

فالأوّل: من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/184]، وذلك أنّ السّفَر مظنة النّصب، وهو من مغيّرات الصّحة، فإذا وقع

فيه الصّيام ازداد، فأببح الفطر إبقاء على الجسد.

وكذا القول في المرض الثّاني: وهو الحمية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء/29]، فإنّه استنبط منه جواز التّيمّم عند خوف استعمال الماء البارد.

والثّالث: من قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَذِيَّةٌ﴾ [البقرة/196]، فإنّه أشير بذلك إلى جواز حلق الرّأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرّأس... (8)؛ وهذا ملخّص من كلام نفيس لابن القيم في بعض كتبه (9).

وقد نبّه العلامة ابن القيم على أنّ الدّواء منحصر في شيئين هما: حمية وحفظ صحّة؛ ثمّ قال: "وبالجملة: فالحمية من أنفع الأدوية قبل الدّاء، فتمنع حصوله، وإذا حصل، فتمنع تزايد وانتشاره" (10)، ويمكن أن يشمل مفهوم الحمية بالمعنى الواسع للكلمة، ما تقوم به الحكومات والأفراد من الأساليب الاحتياطية، والتدابير الوقائية، قبل حدوث المرض أو انتشاره.

ولعلّ من أجلي مظاهر العناية بالجسم، والمحافظة على سلامة الفرد والجماعة، ما ورد من نصوص تتعلّق بأحكام الحجّ، وردت في القرآن والسّنة، تبيّن أركان تلك الفريضة، وشروطها، كما تبيّن آدابها ومنهياتها، تبرز فيها مظاهر التّيسير الإسلامي حرص الشّارع على المحافظة على سلامة البشر ممّا يمكن أن يلحق بهم من أذى، أو يعطلّ حسن أدائهم لتلك العبادة العظيمة، كما يحقق المقاصد التي شرع من أجلها الحجّ، فمن ذلك:

أ - شرط الاستطاعة لأداء المناسك:

من علامات مراعاة الشريعة المحافظة على القدرة البدنية للمكّف، ما اشترطه الشّارع الحكيم، من الاستطاعة التي أناط بها الفريضة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران/97].

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنّ من وجدت فيه شرائط وجوب الحجّ، وكان عاجزاً عنه لمانع مأيوس من زواله كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق (مهزولاً)، لا يقدر على الثبوت على الرّاحلة إلاّ بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحجّ، وما لا يستنبيه به، لزمه ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: "لا حجّ عليه، إلاّ أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأنّ الله

تعالى قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/97]. وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة... (11). لكن رد ابن قدامة مذهب مالك لأنه مخالف لحديث أبي رزين (12)، ولحديث ابن عباس؛ أن امرأة من خثعم قالت: "يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟"، قال: {نعم}، وذلك في حجة الوداع. متفق عليه (13)، وفي لفظ لمسلم، قالت: "يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره". فقال النبي ﷺ: {فَحَجِّي عَنْهُ} (14). قال أبو محمد: "وسئل علي (رضي الله عنه)، عن شيخ لا يجد الاستطاعة، قال: "يجهز عنه". ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة (15).

قلت: والملاحظ أن فيما ذكره الفقهاء من الشروط التي لابد أن تتوفر عند من يريد أداء المناسك، مراعاة لصحة الفرد المسلم، وحفاظا على حياته، ففي قوله: "الشيخ الفاني، ومن كان مثله..." ما يتضمن سقوط وجوب الحج عن شيخا هرمًا، إذا كان مختلط العقل، غير مميز، لأنه فاقد لأهلية التكليف، ولم يتوفر فيه شرط أساسي من شروط صحة الأعمال، بل إن ذلك مناف لغاية سامية من غايات الحج التي وردت في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج/28]، فأى منفعة دينية أو علمية تحصل لمن كانت هذه حاله؟؟ فأولى بأولياء الأمور القائمين على أمر الحجيج أن يثبتوا جيدا من الحالات الصحية لحجيجهم قبل إرسالهم لأداء العبادة، وفحص قدرتهم البدنية والذهنية على حد سواء. وهذا أمر ينسحب على الحكومات، والعائلات وأقرباء الحاج، على حد سواء: "أَنْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ الْخِلاَفَةَ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا لَجَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرءِ مَفْسَدَةٍ..." كما يقول القرافي (16).

ب - الإحصار:

وهو أمر طارئ يحصل للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت لأداء الفريضة أو بعض أركانها، كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة،

كما يشمل أيضا العمرة. ويطلق الإحصار على المنع الظاهر، كالعدو الذي يصد عن الوصول إلى أماكن العبادة، كما يستعمل في المعنى الباطني كالمرض (17)، وهو الذي يعيننا في هذا المبحث. وعمم كثير من العلماء الحصر، فجعله المنع بعدو أو مرض، أو ضلال طريق، أو ذهاب نفقة (18).

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/196]، وبالجملة فإن المرض الذي يصيب المؤمن، والذي يقعه عن مواصلة المناسك، قد يتعدى إلى غيره، فالأولى والأحوط في حقه، وحفاظا على سلامة المجموعة من العدوى، أن يفدي الحاج بنسك إن تيسر له، واقتداء بالنبي (عليه الصلاة والسلام)، وذلك حالة كونه لم يشترط، حين نوى الفريضة، فلو اشترط المحرم ثم أحصر فلا شيء عليه؛ لحديث: {حَجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي} (19).

ج - مشروعية الفدية لمن أصابه مكروه:

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة/196]، وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة قال: "مر بي النبي ﷺ زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت قدر لي، والقمل يتنائر من رأسي، فقال: {أَيُؤْذِيكَ هَؤُلَاءُ؟}، قلت: نعم" (20).

فأمره النبي ﷺ أن يخلق ولم يأمر غيره، وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "فكل من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى، كما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة... {أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ أَهْدِ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} (21)، وقد حمل بعض المفسرين الآية التي سبق ذكرها على أن: "المراد: مرض يقتضي الحلق، سواء كان المرض بالجسد أم بالرأس وقوله: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ كناية عن الوسخ الشديد، والقمل، لكرهية التصريح بالقمل" (22)، بل إن هذا العالم رأى أن وجه الحكمة من دعائه للمحلّقين مرة وللمقصرين ثلاثة، وذلك في حديث ابن عمر مرفوعا: {اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ}، قالوا: "والمقصرين يا رسول الله"، قال: {اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ}، قالوا: "والمقصرين يا رسول الله"، قال: {وَالْمُقَصِّرِينَ} (23).

قائلا: "والذي يظهر لي أنه لما كان الإحرام يمنع التطيب والتدهن مع كثرة الشعث، كان الحلق عقب الفراغ من الحج أنقى للرأس، وأقطع للقمل والوسخ؛ والنظافة مقصد شرعي، فدعا رسول الله ﷺ للذين أتوا بأقصاها تنبيها على فضلها، كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُجِبُ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة/108] (24)، ويفهم من هذا الحديث جنس المحافظة على البدن، والتداوي، لا تعيين مسلك واحد في العلاج، أو الاقتصار على ذلك دون استعمال غيره مما ينفع المصاب، بل يتضمن الدعوة إلى تعاطي الأدوية الحديثة، التي يرشد إليها الأطباء في مثل هذه الحالات، وفيما يشبهها مثل تساقط الشعر، ونحوه من الأسقام المعدية التي تطلب العلاج الناجع والسريع.

د - الرخصة في تقديم الرمي:

لقد أباح الشارع الحكيم للضعفة - وهم ولدان والشيوخ ومن في معناهم من المرضى- وكذا النساء رمي الجمرات بعد منتصف الليل، ليلة النحر. وقد ثبت ذلك الأمر في غير حديث عنه ﷺ (25)، وهو أمر تبدو العلة منصوصا عليها، إذ صح أنه من أجل الرحام، وخشية وقوع المرضى في الرهق، أو حصول مكروه لهم، بل إنه أبيض لمن أصابه مرض ونحوه أن يوكل غيره في الرمي عنه (26).

3. من وسائل المحافظة على الأبدان

أثناء أداء المناسك:

إذا تفحصنا النصوص الشرعية العامة، نلاحظ بجلاء أنها جاءت لتحقيق المصلحة، وهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وفي كليهما تحقيق مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ومن أهم تلك المقاصد - كما قدمنا - حفظ النفوس، فكل ما يتضمن حفظها، فهو مصلحة، وكل ما يفوت ذلك فهو مفسدة، بل وفي دفعه مصلحة (27).

ومن البدهي أن تحقيق المقاصد - بما في ذلك حفظ البدن - لا يتم إلا بجملة من الوسائل، وهي لا تخضع لنمط معين، فكل وسيلة علمية حديثة تحقق، أو تساهم في الوقاية من مرض، أو تخفيف الضرر، فهي داخلة في هذا الباب، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/195]، ومعنى النهي عن الإلقاء

باليد إلى التهلكة: النهي عن التَّسَبُّبِ في إتلاف النَّفْسِ، أو القوم عند تحقق الهلاك بدون أن يجتني منه المقصود (28).

وكذا ما رواه مالك من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } (29)، وهو حديث حسن، واعتبره بعض العلماء من قواعد الإسلام (30)، وحق له ذلك لما حواه من معان على إيجازه، بل هو من جوامع الكلم؛ ففي تفسيره قالوا: المعنى أَنَّ الضَّرْرَ نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضَّرْرَ بغير حق كذلك.

قال الإمام الباجي: "والمعنى -والله أعلم- أَنَّ الضَّرْرَ ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره، وَأَنَّ الضَّرَارَ ما قصد به الإضرار لغيره قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة/107] (31)، وقد قيل غير ذلك" (32).

قلت: وسواء كان هذا أو ذاك، فمعناه: إبطال جنس الضَّرْرِ في حكم الشريعة بين المسلمين، فهذا اللفظ مجمل في كثير من أنواع الضَّرْرِ الحاصلة بين الناس. أفاده الشيخ ابن عاشور (33).

فكل ما يلحق الضَّرْرَ بنفس المؤمن منهي عنه، سواء أكان ذلك في العبادة، أم خارجها، وفي هذا المعنى مما يتعلّق بمناسك الحجّ، ما جاء في "الصّحيحين" عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه، قال: {مَا بَالُ هَذَا؟}، قالوا: "نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ"، قال: {إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي} وأمره أن يركب (34).

وفي رواية عند النسائي: "نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ" (35)، وظاهر هذا الحديث أنه: "لا طاعة ولا برّ، في تعذيب أحد نفسه" (36)، ومنه نفهم أَنَّ الشَّارِعَ الحكيم، لم يقصد من أداء المناسك إرهاب نفس المؤمن، أو إجهاد جسده، بل حرص كلَّ الحرص على سلامته قبل أداء العبادة، وفي أثنائها، وبعدها.

ولتحقيق سلامة أبدان المسلمين، في هذا المجال وسائل يشترك في تحقيقها الأفراد والجماعات، من ذلك ما يتعيّن على الفرد المسلم قبل الأداء:

- أن يفحص نفسه فحفا طبيياً جيّداً قبل الانطلاق لأداء الفريضة، ويتأكّد ذلك في حقّ المريض مرضاً مزمناً، بل عليه أن يجلب معه أدويته التي يحتاجها من بلده الأصلي.
- كما يتعيّن على الحاجّ أن يقوم بالتطعيم

الضروري، لتجنّب الأمراض المعدية، ويتأكّد ذلك عند حصول مرض ثبت بالعلم سرعة عدواه، وقد يأثم من يقصّر في ذلك إذا توفّر في بلده التلقيح، أو كان في متناوله.

• وإذا أصيب من نوى الحجّ بمرض معد، لا يتوقّع برؤه منه، فالأولى في حقّه أن يلزم بيته، ولا يذهب لأيّ مكان خشية لحوق ضرره بغيره، ومن ثمّ مزيد انتشار السقم، وكذا عليه أن يجتنب صلاة الجماعة، وهذا الأمر أكد في حقّ الحاجّ لأنّ ضرره أوسع، بسبب كثرة الزوّار، ومظنّة اختلاط الأفراد، وتزاحم الأبدان.

• ولا يظن أحد أن ترك التزوّد بالأدوية، وعدم التلقيح، وأخذ ما يلزم من الاحتياطات، من جنس التوكّل، كلّ بل هذا الأمر هو من صميم تلك العقيدة.

وبيان ذلك من وجهين:

- أن الأصل في المرض التداويّ بالأدوية الطبيعية التي حثّ الإسلام على معرفتها، واكتساب علومها؛ ومصداق ذلك في قوله ﷺ: {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً} (37).

وقوله: {تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصْعَ دَاءً إِلَّا وَوَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ} (38). أن أخذ الحيطة في مثل هذه الأمراض المعدية مطلوب لسببين:

أولهما: وجود لقاح مضادّ أثبت العلماء المختصّون نجاعته.

ثانيهما: سرعة تفشي المرض إذا لم يتصدّد له الإنسان، حتّى يقلّص من إصابة غيره به. إن في عدم التداويّ تعريض حياة الغير للخطر المحقّق، أو الذي يغلب على الظنّ وقوعه، والمفسدة التي تكون من قبيل هذين النوعين، يتعيّن على المسلم أن يجتهد في تجنّبها فكيف إذا تيسّر له تجنّب ذلك ولم يتخذ الإجراءات اللازمة؟؟؟

- وأمّا بالنسبة للجماعات ويدخل في ذلك الحكومات المسؤولة عن أفراد الحجّ:

• فمن باب {الدِّينُ النَّصِيحَةُ} توعية من أراد أداء المناسك، وتعليمه فرائض الحجّ، وأداب التّعامل أثناء القيام بالفريضة، والتذكير بوجوب الالتزام بنظام البلد الذي يستقبله.

• الحرص على سلامة الحجّيج، بتوفير ما يحتاجونهم من الأدوية، والتلقيح إن اقتضت الضرورة.

• العمل على اختيار من كان قادراً على أعباء

السفر، والقيام بأداء المناسك على أحسن وجه، حتّى لا يمثّل عبئاً على غيره مادياً ومعنوياً.

ما على الحاجّ أثناء العبادة:

• الحرص على النّظافة التي أكّد عليها الشّارع في مجالات عدّة، منها ما جاء في هذه الفريضة العظيمة، إذ يستحبّ الاغتسال لدخول مكّة، فعن عبد الله بن عمر؛ كان لا يقدّم مكّة إلا باتّ بذي طوى حتّى يصبّح، ويغتسل ثمّ يدخل مكّة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها (39).

بل يستحبّ للمسلم أن يغتسل أكثر من مرّة في الأسبوع، لاسيّما إذا كان مفرداً للحجّ ولا يملك إلا إحراماً واحداً. وبعض الحجّيج يظنون أن ليس بإمكانهم ذلك خوفاً من الوقوع في المحذور، والبعض الآخر يأبى أن يغيّر إحرامه ظناً أن ثوب الإحرام لا يتغيّر أبداً مادام في الحجّ؟ فتراه يؤذي نفسه بالوسخ كما يلحق الأذى بغيره بثوبه، وبرائحة كريهة.

• تجنّب الازدحام في بعض المواطن التي هي مظنة لذلك مثل الطواف، ويجتنب الأوقات والأماكن التي يشتدّ فيها ذلك، فلا يقاتل من أجل تقبيل الحجر الأسود، وقد جاء النهي عن ذلك في الحديث والآثار.

فقد قال (عليه الصّلاة والسّلام): {يَا عَمْرُؤُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ، إِذَا أَرَدْتَ اسْتِئْلَامَ الْحَجَرِ؛ فَإِنَّ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلِهِ وَكَبَّرْ} (40).

وعن ابن عباس قال: {إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ رَحِمًا فَانصَرِفْ وَلَا تَقِفْ} (41).

وعنه أيضاً قال: "كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَا حِمَّ عَلَى الْحَجَرِ، تُؤْذِي مُسْلِمًا، أَوْ يُؤْذِيكَ" (42).

ومثله ما يفعله بعض الحجّاج من محاولة صعود ما يسمّى جبل الرّحمة بعرفة، اعتقاداً منهم أن ذلك قريبة، ففيه مخالفتان:

أولهما: أن عرفة كلّها موقف فأين ما وقف الحاجّ فيه فقد جاء بالمطلوب ما لم يخرج من حدوده، وهو أمر ثابت بالسّنة الصّحيحة.

ثانيهما: أن ذلك مخالف للسّنة، فلم يثبت أنّه (عليه الصّلاة والسّلام) صعد ذلك الجبل، إضافة إلى ما يمكن أن يعرض للحاجّ من مكروه، مثل السقوط، أو الجروح، أو انكشاف العورة (43).

ما على الحاجِّ بعد الحجِّ:

- يخرج الحاجُّ -إن شاء الله- بعد أدائه المناسك، كما يحبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ، بجملة من الفوائد الروحية والتربوية:
- يعتبر الحجُّ موسم العبادة، فيه يتعلَّم المسلم كيف يشارك إخوانه المسلمين

- إقامة الفريضة، كما يتدرَّب على العيش ضمن إطار الجماعة المسلمة.
- يتكوَّن لديه زاد تربويٍّ سلوكيٍّ طيبٍ، يستفيد منه فيما يستقبل من أيَّام حياته، فيتعلَّم احترام الغير، والالتزام بالنظام، وعدم مخالفة قوانين البلد الذي يزوره.
- كما يتعلَّم مسالك النظافة، وطرق الحفاظ

- على جسده، واجتناب كل ما يدخل على أخيه المسلم الإذابة أو الضرر، حتَّى تصبح تلك الأمور سجيَّة في نفسه، ومسلكا يلتزم به طوال حياته.
- تلك هي جملة من الغايات التي يرمي الحجُّ إلى تحقيقها للفرد والجماعة والسَّلام.

الهوامش

- (1) "التحرير والتنوير" لمحمَّد الطَّاهر ابن عاشور (166-165/15 - طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع - سنة 2007، تونس).
- (2) ينظر: "الموافقات" للشَّاطبي (-8/372). تحقيق عبد الله دزَّان - طبعة دار المعرفة بيروت، و"علم أصول الفقه" لعبد الوهَّاب خلاف (ص: -201 الطبعة الخامسة عشر- دار القلم الكويت 1983)، و"أصول الفقه" لمحمَّد أبو زهرة (ص: -348 طبعة دار الفكر مصر 1958).
- (3) الحديث بهذا اللَّفظ أخرجه مسلم في كتاب البرِّ والصلة، (-1999/4/2000 رقم: 2586 - تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء التراث بيروت).
- (4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصَّوم، باب حقِّ الجسم في الصوم، (4/218 رقم: 1975)، كما أخرجه مسلم في كتاب الصَّيام، (-813/2/814 رقم: 1159).
- (5) أخرجه في الموضوع السَّابق تحت (رقم: 1159).
- (6) ينظر كتاب: "بين علمي أصول الفقه والمقاصد" للشَّيخ محمَّد الحبيب ابن الخوجه (-138/2 طبعة وزارة الأوقاف بقطر - سنة 2004).
- (7) "مقاصد الشريعة الإسلامية" للشَّيخ محمَّد الطَّاهر ابن عاشور (236/3/237 - تحقيق محمَّد الحبيب ابن الخوجه - طبعة قطر).
- (8) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني (-134/10/134 اعتناء وترتيب وتحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، ومحبِّ الدَّين الخطيب - طبعة مصوَّرة لدار المعرفة بيروت).
- (9) "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن قيِّم الجوزية (8-4/6 - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط - الطبعة الخامسة والعشرون - 1991 مؤسسة الرِّسالة بيروت).
- (10) "زاد المعاد" (4/103 - 105).
- (11) "المغني" لابن قدامة المقدسي (20-19/5 - تحقيق د. عبد الله التُّركي، وعبد الفتَّاح الحلو - الطبعة الثَّانية - 1992 هجر للطباعة، القاهرة).
- (12) أخرجه أبو داود في المناسك باب الرِّجْل يحجُّ عن غيره (162/2 رقم: 1810)، وصحَّحه غير واحد من المحدثين يراجع: "صحيح أبي داود" للألباني (6/75 رقم: 1588 ط أولى 2002 - دار غراس، الكويت).
- (13) أخرجه البخاري في كتاب الحجِّ، باب وجوب الحجِّ (3/378 رقم: 1513)، ومسلم في كتاب الحجِّ (-973/2/974 رقم: 1334).
- (14) (وهو برقم: 1335).
- (15) "المغني" (5/20).
- (16) "الفروق" الفرق (رقم: 223).
- (17) "المفردات في غريب القرآن" للرَّاغب الأصبهاني (ص: -173-172 طبعة دار قهرمان تركيا سنة 1986)، وينظر أيضا: "زاد المسير" لابن الجوزي (196-195/1 - الطبعة الرَّابعة 1987، المكتب الإسلامي بيروت).
- (18) يراجع: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (2/371 - 378 - طبعة الهيئة العامَّة للتُّراث مصر سنة 1987).
- (19) أخرجه البخاري من حديث عائشة في قصَّة ضباعة بنت الزبير، في كتاب النُّكاح، باب الأكَفَاء في الدَّين (132/9 رقم: 5089)، ومسلم في كتاب الحجِّ (2/867 رقم: 1207).
- (20) أخرجه البخاري في كتاب المحصَّر، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْصَدَقِي﴾ (4/16 رقم: 1815)، ومسلم في الحجِّ (2/860 - 861 تحت رقم: 1201).
- (21) "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي (1/124 - تحقيق علي محمَّد البجاوي - طبعة دار المعرفة بيروت).
- (22) هو الشَّيخ ابن عاشور في "التحرير والتنوير" (2/225).
- (23) "الموطَّأ" كتاب الحجِّ (-429/1/530 رقم: 1173 - بتحقيق بشَّار عوَّاد معروف - الطبعة الأولى - 1996 دار الغرب الإسلامي بيروت).
- (24) ينظر: "كشف المغطَّى" للشَّيخ ابن عاشور (ص: 208-207) بتحقيق أ.د. طه بوسريح - الطبعة الأولى 2006 دار سحنون تونس).
- (25) ينظر: "صحيح البخاري" مع شرحه "فتح الباري" (3/526 - 530).
- (26) ينظر: "المغني" لابن قدامة (5/379).
- (27) يراجع: "المستصفي" للغزالي (481/2 - 482 - تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ - طبعة المدينة المنوَّرة).
- (28) ينظر: "التحرير والتنوير" (2/214).
- (29) في "الموطَّأ" كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (2/290 رقم: 2171).
- (30) ينظر: تخريجه ومن قوَاه بطرقه وشواهده، في "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي (2/207 - 211 بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس - الطبعة الثَّانية - 1992 مؤسسة الرِّسالة بيروت)، وكذا في "إرواء الغليل" للألباني (3/رقم: 896 - ط الأولى - 1979 المكتب الإسلامي، بيروت).
- (31) "شرح الموطَّأ" (-398/7 تحقيق د. محمَّد تامر - الناشر مكتبة الثقافة الدِّينية القاهرة).
- (32) ينظر: "جامع العلوم والحكم" (2/212).
- (33) "كشف المغطَّى (ص: 320-319).
- (34) أخرجه البخاري، في كتاب جزاء الصَّيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (4/78 رقم: 1865)، ومسلم في كتاب النَّذر (3/1264 رقم: 1642).
- (35) في كتاب الأيمان والنَّذور، باب ما الواجب علي من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه (7/30 - "السُّنن المجتبى" ط، دار إحياء التراث العربي بيروت).
- (36) "التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" لابن الملقن (12/494 - تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي والتراث - طبعة أولى 2008 وزارة الأوقاف بقطر).
- (37) أخرجه البخاري في كتاب الطَّبِّ، باب ما أنزل الله داء (10/134 رقم: 5678).
- (38) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح في كتاب الطَّبِّ، باب في الرِّجْل يتداوى (4/3 رقم: 3855)، ويراجع: "زاد المعاد" لابن القيِّم (-13/14).
- (39) أخرجه بهذا اللَّفظ، ومسلم في كتاب الحجِّ (2/919 رقم: 1259).
- (40) أخرجه عبد الرِّزَّاق في "المصنَّف" (رقم: 8910)، وأحمد في "المسند" (1/28)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (5/80)، وصحَّحه غير واحد.
- (41) أخرجه عبد الرِّزَّاق في "المصنَّف" (رقم: 8908)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (5/80).
- (42) أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنَّف" (رقم: 13313 - ط - مكتبة الرُّشد بالسُّعودية).
- (43) ينظر: "مجموع فتاوى ابن تيميَّة" (-133/26 جمع وترتيب عبد الرُّحمن ابن محمَّد بن قاسم - طبعة مكتبة المعارف الرِّباط، المغرب).